الأمم المتحدة

A/63/416/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2008

Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٥١ (د) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أوسان **العود** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥١ من جدوا الأعمال (انظر الوثيقة A/63/416، الفقرة ٢). واتُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٧ و ٣١، المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/63/SR.27 و 31).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/63/L.32 و A/C.2/63/L.60

٢ – في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/63/416 والإضافات Add.1-4.

161208 161208 08-64583 (A)

عنوانه ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“ (A/C.2/63/L.32)، نصه كما يلي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

”**وإذ ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”**وإذ ترحب أيضا** بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر،

”**وإذ تشير** إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي شدد على أن محاربة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وإلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)،

”**وإذ تقر** بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات تشكل إحدى الأولويات، وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

”**وإذ تكرر تأكيد قلقها** إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، خاصة حين

يفضي عدم التصدي له بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

''**واقتناعا منها** بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

''**واقتناعا منها أيضا** بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تسلم بأن الجهود الفعالة المبذولة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بكل أشكاله في كل البلدان تعد عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

''**وإذ تضع في اعتبارها** ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور هام جدا في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، ومساهمة منظومة الأمم المتحدة النشطة في تسهيل المساهمة البنّاءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية التي من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

''**وإذ تدرك** القلق إزاء غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد وتحويلها و/أو إجراء معاملات بشأنها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

''**وإذ يساورها القلق** إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك التهرب من الضرائب على الشركات،

''**وإذ تلاحظ** الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من تصميم مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية ونظرا إلى الأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

”**وإذ تلاحظ أيضا** أن هذه الممارسات الفاسدة تشمل أموال الدولة التي تتم حيازتها بشكل غير مشروع ثم تحويلها واستثمارها في الخارج،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تعرب عن القلق** إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمنع ومكافحة ممارسات الفساد على جميع المستويات، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

”٣ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وأشكال الجريمة الأخرى، بما في ذلك التهرب من الضرائب على الشركات؛

”٤ - **تحث** جميع الحكومات على منع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع، وعلى السعي إلى إعادة هذه الأصول على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

”٥ - **تشدد** على ضرورة اتسام المؤسسات المالية بالشفافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها، وتجميد الأموال المتأتية من الفساد أو توقيع الحجز عليها، وإعادة هذه الأموال، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

”٦ - **تؤكد** على أنه ينبغي السعي إلى وضع تدابير إضافية لمنع نقل الأصول المتأتية من الفساد إلى الخارج، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادتها إلى الدولة الطالبة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

”٧ - **تؤكد** أهمية تبادل المساعدة القانونية وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

”٨ - **ترحب** بتصديق عدد كبير من الدول الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها بالفعل، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، في نطاق اختصاص كل منها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

”٩ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين المعنية باسترداد الأصول واستعراض التنفيذ والمساعدة التقنية من أجل تسهيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذا كاملا واستعراض هذا التنفيذ، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية اعتماد التشريعات ذات الصلة، تماشيا مع الاتفاقية؛

”١٠ - **ترحب** بقيام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتقديم معلومات من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي المستخدمة بوصفها آلية متابعة للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف على أن تفعل ذلك؛

”١١ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة لمنع الفساد ومكافحته على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المحلي وفقا للقوانين والسياسات الداخلية على القيام بذلك؛

”١٢ - **تحيط علما** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة؛

”١٣ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

”١٤ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع

ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في صياغة استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص؛

''١٥ - **تكرر دعوتها** إلى القطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتشير، في هذا السياق، إلى الدور الذي يمكن للاتفاق العالمي أن يضطلع به في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

''١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولتأدية مهامه كأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لولايته؛

''١٧ - **تحيط علما** بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقّعة عليها إلى اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال؛

''١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

''١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون 'العولمة والاعتماد المتبادل'، البند الفرعي المعنون 'منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'.

٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'' (A/C.2/63/L.60)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، تروي

تورينغتون (غيانا)، على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.32.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.2/63/L.60.

٥ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، المعقودة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.60 (انظر الفقرة ٨).

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار A/C.2/63/L.60، أدلى نائب الرئيس (غيانا) ببيان (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.31).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/63/L.60، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/63/L.32 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٨ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ ترحب أيضا بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(٢)] الذي شدد على أن محاربة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وإلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[(٣)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات تشكل إحدى الأولويات، وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تلبي احتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وتعزيز سيادة القانون لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تشير إلى أن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

وتصميما منها على منع عمليات التحويل الدولي للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي على إعادة الأصول، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، إذ إنها تقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، خاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تسلّم بأن الجهود الفعالة المبذولة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بكل أشكاله في كل البلدان تعد عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور هام جدا في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، ومساهمة منظومة الأمم المتحدة النشطة في تسهيل المساهمة البنّاءة

والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية التي من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

وإذ تدرك القلق السائد إزاء غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد وتحويلها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من تصميم مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية نظرا إلى الأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ممارسات الفساد هذه تشمل أموال الدولة التي تتم حيازتها وتحويلها واستثمارها في الخارج بشكل غير مشروع أو غسلها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١]؛

٣ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد ومن أشكال الجريمة الاقتصادية الأخرى؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، بما في ذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وعلى السعي إلى إعادة هذه الأصول على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

---

(٤) A/63/88.

٥ - **تشدد** على ضرورة اتسام المؤسسات المالية بالشفافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها، وإلى تجميد الأموال المتأتية من أعمال الفساد أو توقيع الحجز عليها، وإعادة هذه الأموال، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٦ - **تؤكد** على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تدابير لمنع تحويل الأموال المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استردادها وإعادتها إلى الدولة الطالبة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧ - **تؤكد** أهمية تبادل المساعدة القانونية وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٨ - **ترحب** بتصديق عدد كبير من الدول الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين المعنية باسترداد الأصول وبالمساعدة التقنية وباستعراض التنفيذ من أجل تسهيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذا كاملا واستعراض هذا التنفيذ، وتشجع في هذا الصدد، مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة على النظر في التوصيات التي أعدتها الأفرقة العاملة الثلاثة، بما في ذلك اختصاصات آلية معنية بالاستعراض؛

١٠ - **ترحب** بما قد ورد من ردود على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **وتشجع** كل الدول الأطراف التي لم تقدم بعد القائمة المرجعية للتقييم الذاتي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تفعل ذلك؛

١١ - **ترحب أيضا** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة لمنع الفساد ومكافحته على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المحلي وفقا للقوانين والسياسات الداخلية على القيام بذلك؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة، وتحيط علما بتعاونها مع الشركاء المختصين، من بينهم المركز الدولي لاستعادة الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

١٣ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذا الصدد، تشجع التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأغراض منها التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع أيضا المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور منها تشجيع وتيسير التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في صياغة استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تفرض بعد على المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل سليم، برامج شاملة تتوخى العناية واليقظة على النحو الواجب على أن تفعل ذلك، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من مبادئ الصكوك الواجبة التطبيق ذات الصلة؛

١٨ - **تكرر دعوتها** إلى القطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتشير، في هذا السياق، إلى الدور الذي يمكن للاتفاق العالمي للأمم المتحدة أن يضطلع به في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولتأدية مهامه كأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لولايته؛

٢٠ - **تحيط علما** بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقّعة عليها إلى اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأيضا أن يحيل إليها تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون 'العولمة والاعتماد المتبادل'، البند الفرعي المعنون 'منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'.